قال العلامة الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وَهَذَا الْوِعَاءُ الَّذِي كَانَ لاَ يَتَظَاهَرُ بِهِ هُوَ الْفِتَنُ وَالْمَلاَحِمُ وَمَا وَقَعَ بَيْنَ النَّاس مِنَ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ وَمَا سَيَقَعُ، التِي لَوْ أَخْبَرَ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا لَبَادَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى تَكْذِيبِهِ، وَرَدُّوا مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الحَقِّ» (١).

وقال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الوِعَاءَ الذِي لَمْ يُبُثَّهُ عَلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيِينُ أَسَامِي أُمَرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَة يُكَنِّي عَنْ بَعْضِهِ (٢) وَلاَ يُصَرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِه مِنْهُمْ، ... وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَذْكُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَتَغَيُّرِ الأَحْوَالِ وَالمَلاَحِمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيُنْكِرُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ، وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَنْ لاَ شُعُورَ لَهُ بِهِ»(٣).

وأيًّا ما كان تأويل الحديث فليس فيه ما يدل على أن النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهُ بشيء على ذلك دون غيره، حتى يرتب أعداء السنة على الحديث كل هذه الإشكالات التي قالوها وهي غير ذات موضوع. وبهذا يبدو جليًا أن ما أخفاه أبو هريرة لم يكن كتمانًا لما أمر الله تعالى رسوله ﷺ بتبليغه للناسب كما توهم الواهمون.

الشبهة الخامسة: عزل عمر له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ولاية البحرين:

من الشُبَه التي أثارها بعض أهل الأهواء أيضًا، قولهم: إنّ عزْل عمر بن الخطاب رضي الله عنه له عن ولاية البحرين يثير الشك في أمانته.

---

(١) البداية والنهاية (١٠٩/٨).

(٢) عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**» . فَقَالَ مَرْوَانُ: «غِلْمَةٌ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِى فُلاَنٍ وَبَنِى فُلاَنٍ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
وعَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ**». قَالُوا: «فَمَا تَأْمُرُنَا؟». قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وفي هذا وذاك تعريض ظاهرٌ ببعض أمراء بني أميّة، وتحريض على اعتزالهم.

(٣) انظر: فتح الباري (١٧٥/١).

وهي شبهة باطلة لما يأتي:

أولًا: لم يكن عمر ﷺ شاكًّا في أمانة أبي هريرة ﷺ، حين عزَله عن ولاية البحرين، وإنما أراد بمساءلته له وعزله أن يقطع التساؤل حول ما نمى عنده من مالٍ بعد ولايته للبحرين، وإن كان ذلك المال محدودًا، ولكن كما يقول المثل: "إذا لبس الفقير جديدًا قيل: من أعطاك هذا؟".

وعلى افتراض أنه كان شاكًا في أمانته، فإن هذا الشك قد زال بعد سؤاله له عن مصدر هذا المال، وجواب أبي هريرة المقنع على سؤاله، ومما يؤكد اقتناع عمر ﷺ بجوابه، وزوال شكّه في أمانته، دعوته له لولاية البحرين مرة أخرى.

فعن أيوب السختياني، عن محمد بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ له عمر: «استأثرت بهذا الْأَمْوَالِ أَيْ عدوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ؟»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَسْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ وَلَا عَدُوِّ كتابه، ولكن عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا».

فَقَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟»، قَالَ: «خَيْلٌ نُتِجَتْ، وَغَلَّةٌ وَرَقِيقٌ لِي، وَأَعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ». فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَاهُ عُمَرُ لِيَسْتَعْمِلَهُ فَأَبَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «تَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَدْ طَلَبَهُ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ؟ طَلَبَهُ يُوسُفُ عليه السلام».

فَقَالَ: «إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخشى ثلاثًا واثنين»، قَالَ عُمَرُ: «فَهَلَّا قُلْتَ خَمْسَةً؟»، قَالَ: «أَخْشَى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، أو يُضرب ظهري، ويُنزع مَالِي، وَيُشْتَمُ عِرْضِي» (١).

وهذه الرواية أصحّ روايةً في موضوع عزل عمر له، عن ولاية البحرين، لثقة رواتها، وتعدد طرقها إلى التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله، وهي تفيد أن عزله لم يكن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧٥)، البداية والنهاية (١٢١/٨).

لخيانة، أو قلة أمانة، أو تقصير في واجب، وإلا فبماذا تفسر دعوة عمر ﷺ له ليُوَلِّيَه ثانيةً على البحرين بعد أن كان قد عزله عنها؟

إن هذا يدل على وثوق عمر بأبي هريرة ﷺ، وأنه كان لديه أمينًا حقَّ أمين.

ثانيًا: كان من سياسة عمر ﷺ المتميزة في الحكم متابعة الولاة والعمل ومُساءلتهم، لأدنى ما يُرفَع عنهم أو يقال ضدهم، مهما علَتْ مراتبُهم، وسَمَتْ منازلهم في السبق إلى الإسلام، والفضل فيه، لذا نراه يحاسب أبا هريرة ﷺ ويحاسب مَن هو دونه، ومَن هو أعلى منه في مراتب الصُحبة والفضل، كسعد بن أبي وقاص ﷺ، أحد السابقين الأولين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومجابي الدعوة منهم، وكان عمر ﷺ قد عزله عن إمرة الكوفة، وقال بعد ذلك في وصيته لأهل الشورى: «إن أصابت الإمرة سعدًا فذاك، وإلا فليستعن به الذي يلي الأمر، فإني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانة»(١).

وعمير بن سعد بن عبيد الأنصاري الصحابي ﷺ، الذي كان يقال فيه: «عمير نسيج وحده»، وقيل: إن الذي وصفه بهذا هو عمر ﷺ، ورُوِي عن عبد الله ابن عمر ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن عمير بن سعد: «ما كان بالشام أفضل من أبيك»(٢). ومع هذا فقد روى الترمذي عن أبي إدريس الخولاني أن عمر ﷺ عزله عن ولاية حمص وولى صحابيًا آخر مكانه(٣).

وعليه فمُساءَلة عمر لبعض ولاته، وعزلهم أحيانًا، كانت سياسة له، وليست بالضرورة إدانة لمن يعزلهم، لعله أراد أن يسنّ بها سنة لمن بعده من الخلفاء والأمراء.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٤)، البداية والنهاية (٨/٧٥).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٢).

(٣) صححه الألباني.